

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين  
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

**وزير الصناعة والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ :  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين  
واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة :  
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسة ٣ مايو ٢٠١١ :  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة المراقب المعول بها في لائحة نظام العاملين  
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية  
رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

«يكون الحد الأقصى للحاافز (١٥٪) من المرتب الشهري الشامل لجميع العاملين بالغرفة ،  
ويجوز بقرار من رئيس الغرفة زيادة الحافز إلى (٢٠٪) بحد أقصى للعاملين المتميزين  
في أداء عملهم» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٦/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٥٣ س ١٩٣١ - ٢٠١١